زكاة النقود الورقية عند الفقهاء المعاصرين دراسة فقهية مقارنة

Zakat on paper money according to contemporary jurists, a comparative jurisprudential study

م. د محمد ناصر حسين العذاري
كلية الإمام الكاظم(ع) أقسام الديوانية
Dr. Mohammad Nassir aleadhari
mohammadnasser@alkadhum-col.edu.iq

م.م أحمد شاكر كاظم المعموري
كلية الإمام الكاظم(ع) أقسام الديوانية
m.m Ahmed Shaker Kadhum Almamori
ahmed.shaker@alkadhum-col.edu.iq

Research Summary

The research dealt with the rule of zakat on paper money according to the Imami jurists, the imams of Islamic sects and jurisprudence in the jurists of the Imamiyyah, and the imams of the Islamic sects and its jurists, and how to deduce it, jurisprudence, and jurisprudence according to the reproduction of the Holy Qur'an, and what I declared to honorable narrations for people's understanding. The definition of the search terms in terms of language and terminology, the second of which is to present the wisdom and purpose of Islamic law of zakat and its availability at the present time, and the last of which included a presentation of a review of jurists, divided into two sayings: the first is that zakat is not obligatory in paper money and it is known that scholars of other schools of thought, and the second The obligation of zakat on it, which is the well-known opinion of the jurists of other schools of thought, and enables them to review the evidence of the two sayings, then discuss them and give weighting, and include a conclusion with the most important results

ملخص البحث

تناول البحث حكم زكاة النقود الورقية عند فقهاء الإمامية، وأئمة المذاهب الإسلامية الأخرى وفقهائها، وكيف استنبط كل مذهب الحكم من ظاهر القرآن الكريم، وما صرحت به الروايات الشريفة لإفهام الناس، فقامت الدراسة على المقارنة بين آراء الفقهاء في هذه المسألة في ثلاثة مباحث وخاتمة، أولها في التعريف بمصطلحات البحث من حيث اللغة، والاصطلاح، وثانيها في عرض حكمة الشريعة الإسلامية وغايتها من الزكاة والشروط الواجب توافرها في النقدين (الذهب والفضة)، وآخرها اشتمل على عرض آراء فقهاء كل مذهب ،التي انقسمت على قولين: الأول عدم وجوب الزكاة في النقود الورقية، وهو رأي الإمامية وممن وافقهم من علماء المذاهب الأخرى، والثاني، وجوب الزكاة فيها وهو الرأي المشهور عند فقهاء المذاهب الأخرى، وتم ذلك بعرض أدلة القولين، ثم مناقشتها والترجيح، والوصول بها إلى خاتمة بأهم النتائج.

المقدمة

استجدت في العصر الحديث أمور كثيرة ووقائع متعددة لم تكن موجودة من قبل في مجتمع المسلمين، ومن هذه الأمور وأكثرها التصاقا في التعامل بين المسلمين النقود الورقية التي حلت محل النقود المعدنية من (الذهب والفضة)، أصبحت ضرورة ماسة في كل مجالات الحياة، ومعيار الفقر والغنى، وبها تنتقل الأملاك وتستباح الفروج وتبرأ الذمم وغير ذلك. ويترتب على ذلك سؤال في غاية الأهمية والخطورة؛ حول الحقاها في أحكام الأوراق بأحكام الذهب والفضة في وجوب الزكاة، فجاء البحث ليسلط الضوء على آراء فقهاء المذهب الإمامي من المعاصرين في حكم زكاتها مقارنة مع علماء أئمة المذاهب الأخرى، ومختصرا على ما ورد في حكم زكاتها، ومشيرا إلى أدلتهم، مع المناقشة وذكر ما ترجح لنا من الآراء.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، النقود الورقية، الذهب، الفضة.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً:

أولا: الزكاة في اللغة :الزكاة من الزكاءِ، والنماء، والزيادة؛ سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه. ولأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه .وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة. قال جل ثناؤه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة : ١٠٣] [(١)].

تانيا: الزكاة في الاصطلاح: عرف الفقهاء الزكاة بتعريفات عدة لكننا سنذكر لكل مذهب تعريفا واحدا:

عرف الإمامية الزكاة أنها: (اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب)[(٢)].

وعرفها **الحنفية:** (الزكاة هي تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه الله تعالى)[(٣)].

وعرفها **المالكية** أنها: (إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تمَّ الملك، وحول غير معدن وحرث)[(٤)].

وذهب **الشافعية** إلى أنها: (اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص)[(٥)].

وعرفها **الحنابلة:**(هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)[(٦)].

والملاحظ في هذه التعريفات أن الزكاة في تعريف الإمامية جاءت على أنها حق مالي مشروط ببلوغ النصاب، وأما تعريف الحنفية والمالكية فقد ذكروا أداء الحق الواجب في المال، وأيضًا أطلق الشافعية والحنابلة على أنه الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقًا للفقراء.

ومما تقدم يمكننا تعريف الزكاة بأنها: حق شرعي في المال المخصوص لطائفة معلومة يعتبر فيه النصاب.

المطلب الثاني: النقود لغة واصطلاحاً:

أولا: النقود لغة: لفظ مشتق من مادة (نقد) والنقد يطلق على معانٍ عدة نذكر منها:

١. يأتي بمعنى العملة من الذَّهَب أو الْفضة أو ما يقوم مقامها[٧].

٢. ويأتي بمعنى القبض أو الإعطاء: ويقال: انتقد الدراهم، إذا قبضها[٨]. وأعطيته أجرته :أي أجر عمله[٩].

والملاحظ في هذه المعاني المختلفة أنها تشترك بينها على معنى واحد وهو إظهار الشيء وبروزه.

ثانيا: النقد اصطلاحا: انقسم الفقهاء في تعريف النقود إلى قولين:

القول الأول: يفهم من كلام فقهاء(الإمامية والمالكية والشافعية والحنابلة) أنّ لفظ النقد يشمل جميع ما تتعامل به الشعوب من دنانير ذهبية ودراهم فضية سواء أكانت من الضروب أم غير المضروب[١٠].

وذلك لان النظام النقدي الإسلامي قائم على أن كل المسكوكات من دنانير ذهبية ودراهم فضية نقود رئيسة في داخل الدولة الإسلامية وخارجها.

القول الثاني: وهم الحنفية[١١] وقول إلى مالك[١٢]، ورواية عن أحمد[١٣]، أطلقوا على النقود: الذهب والفضة أو أي شيء اعتاد عليه الناس في مبادلاتهم ومعاملاتهم.

والملاحظ في هذين القولين أن الأول خصص النقود بالذهب والفضة فقط. وأطلق القول الثاني النقود ليشمل غير الذهب والفضة أيضا.

وبما أن البحث منعقد على الزكاة في (النقود الورقية)، فلابد من ذكر تعريفها وبيان المفهوم منها، وحيث إن هذه النقود مستحدثة فلم يذكر العلماء المتقدمون لها تعريفا إلا أنها عرفت من قبل بعض المعاصرين بأنها:(قطع من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعداداً صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحدده القانون. وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها، ليتداولها الناس عملة)[١٤].

المبحث الثاني

حكمة الزكاة وغايتها وشرائط وجوبها

بما أن بإمكان تحقق وجوب الزكاة في الأوراق النقدية مترشحة من وجوب الزكاة في النقدين (الذهب والفضة)، وهذا يتطلب بيان حكمة الشريعة الإسلامية وغايتها من وجوبها والشرائط التي حددتها بها. لذا نرى ضرورة بيانها وذلك ضمن مطلبين:

المطلب الأول: حكمة الزكاة وغايتها:

أولا: حكمة الزكاة:

من نظر لتفاوت بين مواهب الناس والمجتمع في تحصيل المكاسب يجد أنّ حالات الفقر فيها تفاوت فضلا عن المساكين، وصدق الباري سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [النحل: ٧١] .

ونظرًا لهذا التفاوت الذي جعله الله لحكمة كان لا بد من وجود تشريع إلهي يعالج نسبة التفاوت الموجودة في المتجمع الإسلامي، ويحقق تكافلا بين أفراده، ومن هنا شرع الله تعالى الزكاة. وهذا ما أشارت إليه الروايات عن أهل بيت العصمة والطهارة، منها ما روي عن الإمام الصادق (A) علة تشريع الزكاة، حيث ورد عنه:(إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَاراً لِلْأَغْنِيَاءِ وَمَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيراً مُحْتَاجاً وَلَاسْتَغْنَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ وَإِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَلَا احْتَاجُوا وَلَا جَاعُوا وَلَا عَرُوا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ وَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ)[١٥].

كما أنهم صلوات الله وسلامه عليهم حددوا سبب النسبة التي تؤخذ من الأموال الزكوية، منها عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قيل لأبي عبد الله (A): لأيّ شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كلّ ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَلَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا احْتَاجَ أَحَد)[١٦].

ثانياً: الغاية من تشريع الزكاة:

لقد فرضت الشريعة السماوية الزكاة وجعلتها ركنا من أركانها، وأثبت لها منزلة عليا ومكانة عظمى، وذلك لتحقيق غاية من تطبيقها والأخذ بها ومن تلك الغايات على نحو الإجمال هي:

١. طهارة من البخل :تعتبر الزكاة علاجًا شافيًا –بإذن الله– لأمراض البخل والشح والطمع والأنانية والحقد، والإسلام يقدر غريزة حب المال، وحب الذات، إعانة الضعفاء وكفاية أصحاب الحاجات :المسلم عندما يدفع زكاة ماله يشعر بمسؤولية عن مجتمعه، وعن تكافله مع المحتاجين فيه، وتغمره السعادة عندما يؤدي الأمانة، ويأخذ بيد أخيه المعدم، ويرتفع به من ويلات مصيبة حلت به فأفقرته، وهو يستشعر في هذا كله قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ [المعارج: ٢٤] ، الزكاة تنمي الروح الاجتماعية بين الأفراد :يشعر المسلم الدافع للزكاة بعضويته الكاملة في الجماعة، فهو يشترك في واجباتها، وينهض بأعبائها، فيتحول المجتمع إلى أسرة واحدة يسودها التعاون، والتكافل، والتواد تحقيقًا وتجسيدًا، كما قال(ﷺ): (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[١٧].

٢. وتدفع البلايا: وهي تدفع فداء عن العبد، وتجلب رحمة الله تعالى، قال تعالى :﴿وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الاعراف: ١٥٥].

٣. الزكاة عبادة مالية :شرعت لابتلاء الانسان في مدى استجابة لأمر الله تعالى، ووفاء لعهده، يرجو عليها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة، ونماء المال في الحياة الدنيا بالبركة.

المطلب الثاني: شرائط وجوب الزكاة:

ذكر الفقهاء مجموعة من الشروط المهمة في وجوب الزكاة بعضها متعلق بالمكلف، وبعضها الآخر متعلق بالمال المزكى، وكون البحث منعقدًا في زكاة النقود الورقية، سنذكر الشروط المتعلقة بالنقدين وهي كالاتي:

١. أن يكونا مضروبين دنانير أو دراهم منقوشين[١٨].وفي ثبوت هذا الشرط ظهور كثير من الروايات والتي سيأتي بيان بعضها في المبحث القادم.

٢. الملكيّة الشخصيّة، فلا تثبت الزكاة على الأعيان الزكويّة إذا لم تكن مملوكة لأحد بأنْ تكون من المباحات الأصليّة كما إذا وجدت غلّات أو مواش كذلك، كما لا تثبت عليها إذا كانت مملوكة للجهة أو للمسجد مثلاً، ويعتبر أن تكون الملكيّة فعليّة في الغلّات في وقت التعلّق، وفي ما عداها في تمام الحول، فلا عبرة بالملكيّة المنشأة للموهوب له قبل قبض العين، وللموصى له قبل قبوله ولو بعد وفاة الموصي[١٩].

٣. بلوغ النصاب، وهو القدر المخصوص الذي سمته السنة أو قاسه الفقهاء عليه في كل مال زكوي، فاذا لم يبلغ المال هذا القدر المسمى فلا تجب فيه الزكاة؛ لقول النبي (ﷺ): (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)[٢٠].

٤. حلول الحول، وهو مرور سنة تقويمية قمرية على ملك المكلف للمال الذي تحققت فيه شروط الزكاة الأخرى حتى تجب فيه الزكاة: لما روي عن النبي(ﷺ) أنه قال: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)[٢١]. ولأن مرور الحول مظنة تحقق النماء واعتبار الحول شرط في السائمة، والأثمان، وعروض التجارة، وليس شرطا، الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الانعام: ١٤١].

٥. النماء عند الحنفية، بشرط ارتباطها مع شرطية الحول لوجوب الزكاة، وأن المال الذي لا نماء له أصلا يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين خصوصا مع الحاجة إلى الإنفاق[٢٢]. وهو كذلك عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وإن لم يصرحوا باشتراطه إلا أنهم يراعونه ويعتدون به[٢٣]. والمعتبر أن يكون المال ينمو ويغل ويعود بمردود وفائدة على صاحبه، لذلك لم يوجب النبي (ﷺ) الزكاة في المال المعد للاستعمال، كما في قوله (ﷺ) :(لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)[٢٤]. ويتحقق النماء بالتناسل والاستكثار والتسمين وأخذ الدر في الأنعام، وبالبذر والاستنبات والعناية والجني في الزرع والثمار، وفي تقليب المال وتنقيله من مكان لآخر كما في التجارة .ولا يشترط تحقق النماء فعلا إنما يكفي قابليته لذلك، أو إتاحة القدرة على الاستنماء (النماء الحكمي) والضابط هنا أن فوات التنمية بسبب يعود إلى المال يسقط عنه الزكاة كما في الضمار والمغصوب والمجحود، أما إذا كان فوات التنمية بسبب يعود إلى المالك أو نائبه فلا تسقط به الزكاة ويتعين عليه دفعها.

٦. وهناك من اشترط أن يكون المال فائضا عن الحاجة، أي أن يكون المال زائدا عما يلزم لتلبية الحاجات المعتبرة للمالك، لأن المال المشغول بحاجة أصلية لصاحبه كالمعدوم[٢٥]، فالمالك يكون بحاجة إلى ما يدفع عنه الهلاك تحقيقا، كمطعمه وثيابه وسلاحه ومسكنه ولا سبيل إلى ذلك إلا بالمال، كما هو بحاجة إلى ما يدفع عنه الهلاك تقديرا فلا يحبس في دين أو نفقة واجبة ولا سبيل إلى ذلك إلا بالمال أيضا.

المبحث الثالث

حكم زكاة النقود الورقية عن فقهاء المذاهب

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم وجوب زكاة النقود الورقية؛ فمنهم من جعل حكم الزكاة منصبا فقط على النقدين الذهب والفضة. ومنهم من جعل لفتواه تخريجًا على حكم النقود من الذهب والفضة، فوقع الاختلاف في أقوالهم وتباينت آراؤهم إلى قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية:

ذهب أصحاب هذا الراي، إلى أنّ النقود الورقية لا تجب فيها الزكاة. ويقول السيد الخوئي في الزكاة: أن تكون المادّة من الذهب والفضّة، وأن يكونا مسكوكين، أي على هيأة الدرهم أو الدينار بحيث يكون متمحّضاً في الثمنيّة ويُقدّر بها الأموال، فلا زكاة عند انتفاء أحدهما[٢٦].

وذهب الشيخ الجواهري إلى عدم وجوب الزكاة ؛لأن احتكارها لا يؤثر في الوضع الاقتصادي: (أمّا الأوراق النقدية فبما أنّها ليست محدودة فلا يكون اكتنازها مضرّاً بالاقتصاد الحديث، فلا داعي لسريان حكم الزكاة على النقدين للأوراق النقدية)[٢٧]. ومن وافق هذا الراي من المذاهب الأخرى نذكر منهم: محمد تقي الدين النبهاني: (أما إذا كان النقد لا يستند إلى الذهب والفضة كالنقود الورقية الإلزامية فلا يعتبر)[٢٨].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (الأوراق النقدية عروض تجارة يثبت لها ما يثبت لسائر العروض.. وأدلة التحريم... في جنس الذهب والفضة ولا تتناول هذه الأوراق)[٢٩]. ونقل الشيخ مخلوف في كتابه فتوى عن الشيخ محمد عليش مفتي المالكية في مصر في عصره، حين استفتوه في حكم النقود الورقية: (الذي فيه ختم السلطان، ويتعامل به كالدراهم والدنانير. فأفتى: أن لا زكاة فيه)[٣٠]. واعدّها أحمد الحسيني بأنها ليست نقوداً شرعية ، وانما هي سندات بديون[٣١].

أدلة القول الأول:

أولا: من السنة الشريفة: استدل أصحاب القول الأول بما جاء في رواية زرارة، قال قلت لأبي عبد الله (A): رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها:(فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَلَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَالدَّرَاهِمُ مِائَتَا دِرْهَمٍ)[٣٢]، وغيرها.

يمكن الاستظهار من هذه الرواية وغيرها من الروايات الكثيرة أن الموضوع الذي تعلق به وجوب الزكاة الذهب والفضة بما هما منقوشان ومسكوكتان بسكة المعاملة.

ثانيا: قاعدة أصالة البراءة، فإن عدم وجود الدليل على القول بوجوب الزكاة في النقود الورقية يقتضي القول بالبراءة.

ثالثا: شبه المسلم فقها عند علماء الشيعة عدم كون التشريع الأولي للزكاة متعلقا بالأوراق النقدية، وإنما هو متعلق بخصوص النقدين[٣٣].

مناقشة أدلة القول الأول:

نلحظ أن دليل القول الأول في الروايات جاء في نص زكاة النقدين وهذا الحكم لا يختلف مع أصحاب القول الثاني فيه، ولكن ما نود الإشارة إليه هو موضوع الثمنية، والتعامل بهما على هذا الأساس جاء كونهما من الذهب والفضة وإدخال عامل السكة عليهما فجعل لهما ثمنية من الداخل والخارج، والحاجة والوضع هو الذي فرض هذه الصفات فاستوجب العمل بها. وبذلك يمكن أن نقول إن صفة الثمنية والتعامل يمكن أن تنعكس في النقدين على النقود الورقية، ولا يمكن لأحد إبطال ما اكتسبتها، لأن من أعطت هذه الصفة وشرعتها هي الدولة واعتبرتها ثمناُ ومعياراً للأشياء والزمت مجتمعاتها بها، وأصبحت متداولة في الأسوق كسلعة من السلع. ولا يمكن عدم اعتبارها–النقود الورقية– لأنها تسبب في ضياع أموال المسلمين وتعطيل بعض الأحكام الشريعة.

وأما من ذهب إلى أن النقود الورقية سندات، نقول إنها في بداية أمرها كانت سندات يتعامل بها بقدر قيمتها الأصلية[٣٤]. إلا أن تلك الصفة لم تعد موجودة، ومنعت المصارف الأهلية من إصدارها، وصارت الدولة من تتولى إصدار الأوراق النقدية.

وأما الدليل الثاني في أصالة البراءة، في عدم وجوب الزكاة متوقف على ما سنعرضه من أدلة للقول الثاني فإن لم تكن تامة فالأصل هو الجاري دون معارض.

والدليل الثالث (شبه المسلم فقها) فلا يصلح أن يكون دليلا مستقلا؛ لأنّ المسألة مستحدثة، والكلام في كون الوجوب على النقود الرائجة في ذلك الزمان والعلماء المتقدمون لم يكن في زمنهم أوراق نقدية فحكمهم بوجوب الزكاة فيهما لعدم وجود غيريهما والحال أن الأوراق النقدية الآن حلت محل تلك النقود في ذلك الزمن، ولهذا فسريان الحكم إليها لا يكون خلاف المسلم به لأنه لا نظر لهم في ذلك. فقد كان الجواب أن الارتكاز الفقهي عندهم هو في كون الذهب والفضة بما هما ذهب وفضة لهما موضوعية في صب الحكم بوجوب الزكاة لا لكونهما من النقود الرائجة، هذا هو مورد الارتكاز الذي يمكن تسريته إلى إرتكاز فقهي في عصر الأئمة يكشف عن الحكم.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الأوراق النقدية:

ذهب أصحاب هذا الراي إلى إلحاق النقود الورقية بالنقود الشرعية الذهبية والفضية وتأخذ حكمها، ووجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب. وممن اختار هذا الرأي من فقهاء المذاهب الاخرى: الشيخ الكشناوي قال: (الحق الذي نعتقد به وندين الله به ان فيها زكاة ما دام الناس يتعاملون بها معاملة النقود إذا بلغ صرفها نصاباً)[٣٥]. والشيخ بن منيع ،قال: (وجوب زكاتها- النقود الورقية- إذا بلغت ثمنيتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة)[٣٦]، وذهب الشيخ القرضاوي إلى أن النقود الورقية تمتلك وظائف النقود السابقة:(لقد أصبحت هذه الأوراق تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية فتدفع مهرا وثمنا وأجرا وتدفع دية، وتدخر وتملك، ومعنى ذلك كله أن وظائف النقود، وأن أي شيء يؤدي إلى ذلك يعتبر نقودا)[٣٧]، وأشار الدكتور سامي حمود والدكتور علي عبد الرسول؛ إلى أن العلة هي مطلق الثمنية في النقدين وهي متحققة في الأوراق النقدية فيمكن إلحاق الأصل بالفرع[٣٨].

وهذا ما اعتمده المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثالثة بعمان عاصمة الأردن(٨- ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م)؛ جاء في قراره بشأن النقود الورقية... أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسّلم وسائر أحكامها[٣٩].

أدلة القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا الراي إلى أن النقود الورقية المتداولة اليوم حلت محل الذهب والفضة في وظيفتها الاقتصادية، وأن الزكاة واجبة فيها ما دامت رائجة، لأن ثمنيتها اصطلاحية وليست ذاتية فهي مال قام مقام الذهب والفضة عند الرواج. واستدلوا في خضوعها للزكاة بـ:

أولا: القران الكريم: جاءت حكمة الشارع في وجوب الزكاة، من ذكر الله تعالى صفة المال عند بيان فريضة الزكاة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. وباتفاق جميع علماء القول الثاني فإن الأوراق النقدية مال، بل من أنفس الأموال، وهي تقوم بوظائف الدراهم والدنانير، فتجب الزكاة بنص الآية السابقة.

ثانيا: السنة النبوية: ما روي عن النبي(ﷺ): (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا

كَنْزُكَ)[٤٠]. واستدلوا أن الحديث جاء بلفظ المال، وبما أن المال نقداً فإنه يشمل الأوراق النقدية القائمة مقام النقدين، فتدخل في هذا النص ويسري عليها حكم الحديث.

ثالثا: أدلتهم من المعقول:

أصبحت العملة الورقية المعاصرة في الوقت الحاضر ثمنا للمبيعات ومما يؤيد القول بثمنيتها أنها أصبحت ذات قيمة معتبرة ومعياراً تقوم به الأشياء، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها. واطمأن الناس بتمويلها وادخارها وحصلت الثقة بالتعامل بها كوسيط للتبادل. فضلا عن اعتمادها من الدول المعاصرة كافة في التعامل والتداول، وصرف الرواتب والمكافآت وغير لك.

مناقشة أدلة القول الثاني:

ملاحظتنا على أدلة القول الثاني:

أولا: في الآية الكريمة: أنّ هذه الآية كما ورد في تفسيرها أنها لا تتعلق بالزكاة، وإنما بمال يفرضه الرجل على نفسه على قدر طاقته ووسعة ماله، منها: رواية سماعة بن مهران عن الإمام الصادق (A): (وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقاً غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ وَهُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَسَعَةِ مَالِه) [٤١].

ولو سلمنا بتعلقها– الآية الكريمة– بالزكاة فإنها تشير إلى أصل وجوب الزكاة وفيها إجمال من ناحية تحديد الأموال فتكون السنة موضحة ومبينة ما أجمل، وقد حددتها بأموال تسعة.

ثانيا: ملاحظتنا بما ورد عن السنة النبوية: أننا لا يمكن الأخذ بالرواية المذكورة؛ لأن الأحاديث المستفيضة الواردة في الكتب المعتبرة عند الطرفين قد قيدت وخصصت الأموال التي تجب بها الزكاة دون غيرها.

ثالثا: وأما دليل المعقول: فيمكن ردّه وعلى كل ما جاء من فتاوى وقرارات في وجوب زكاة النقود الورقية وأنّ الوجوب كان منصبا على النقد الرائج في زمان النص ـ فيما استظهره الشيخ حسن الجواهري باحتمال الاختلاف بين النقدين وبين النقود الرائجة في عصرنا هذا، ومع ورود الاحتمال فلا يمكن أن يسري الحكم الذي تعلق بالنقدين إلى الأوراق النقدية، وينشأ الاختلاف من ملاحظة تأثير النقدين ذات الوجود المحدود بحسب مقاييس تحسين الاقتصاد على الوضع الاقتصادي للبلد مع تأثير الأوراق النقدية ذات الوجود غير

المحدود يظهر ذلك في حالة كنزهما، حيث يمكن الاحتفاظ بسيولة الأوراق النقدية بالرغم من كنز بعضها، دون أن يحدث ضررا على الوضع الاقتصادي للبلد، بخلاف الاحتفاظ بسيولة النقدين من المعدنين وكنزهما والذي له تأثير مضر باقتصاد البلد في ذلك الزمن، وهو ما يجعل الاحتمال كبيرا في فرض ضريبة مالية على وجوب كنزهما بخلافه في الأوراق النقدية[٤٢].

وكذلك لو كان الجوب على زكاة النقد بما هي عملة رائجة لا لأنهما من الذهب والفضة، للزم تعيين نصابها من المشرع الإسلامي، أو جعل نصاب واحد للذهب والفضة ويكون صالحا لكل نقد في المستقبل، لكنه لم يتم ذلك بل قد حدد للذهب نصابا وهو عشرون دينارا أو مثقالا وزكاته نصف دينار، ثم كل أربعة دنانير عشر دينار، وللفضة نصابا آخر، وهو مائتا درهم وزكاتها خمسة دراهم ثم كل أربعين لها درهم واحد[٤٣].

وبعبارة أخرى لو قلنا بإلغاء خصوصية النقدين وتعدية الحكم إلى كل نقد رائج أيضا، فكيف نعين نصابها؟ فهل يتم التعيين على أساس الذهب أو الفضة؟ فزكاة العشرين دينارا يعادل سبعمائة وخمسين دولارا أمريكيا، في حين الفضة التي نصابها مائتا درهم وهي تساوي في الأوراق النقدية خمسة وسبعين دولارا أمريكيا، فهل النصاب على تقدير الذهب أو الفضة؟ وما دليل التعيين؟

الترجيح:

نرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لأن جميع الأدلة النقلية جعلت علة الزكاة مقيدة بالنقدين الذهب والفضة، أو قل هما جزء علة لوجوب الزكاة، وبعبارة أخرى أننا نستظهر من الروايات كون النقد الذي يتعلق فيه الزكاة من الذهب والفضة بالإضافة إلى كونهما مسكوكين بسكة المعاملة، فالإغفال عن هذا الظهور والقول بوجوب الزكاة في الأوراق النقدية ببيان حالها وأنها اكتسبت الشرعية من الدولة التي اعتبرتها ثمنا ومعيارا للأشياء وأعطتها صفة الإلزام في المجتمع استحسان في مقابل الظهور وهو لا يتم، هذا فضلا عن وجود الفارق بين النقدين المعدنيين وبين الأوراق النقدية كما بيناه سابقا هذا من جانب، وأما الجانب الآخر الذي هو محل إشكالنا لو فرضنا وجوب الزكاة فهل تؤخذ الزكاة على نصاب النقود على عدد معين بعد توافر الشروط الخاصة بالنقدين او تكون الزكاة لقيمة محددة، على أساس الذهب أو الفضة، وما الدليل؟ فلو فرضنا أن زكاة العشرين دينارا تعادل سبعمائة وخمسين دولارا أمريكيا، في حين الفضة التي

نصابها مائتا درهم وهي تساوي في الأوراق النقدية خمسة وسبعين دولارا أمريكيا، فهل النصاب على تقدير الذهب أو الفضة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله ولطفه من البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج ويمكن أن نجملها بالآتي:

١. اختلف الفقهاء المعاصرون في وجوب زكاة النقود الورقية فكانوا في قولين:

أ. الأول: بعدم وجوب الزكاة فيها وذلك لأن علة وجوب الزكاة في النقدين كونهما من الذهب والفضة المسكوكين، وقياس الأوراق النقدية عليهما قياس قاصر لاختلاف صفة الثمنية فضلا عن الإخلال الحاصل من كنزهما في الوضع الاقتصادي للبلد.

ب. الثاني: وجوب الزكاة في النقود الورقية باعتبارها نقدا قائما بذاته تتحقق فيها صفة الثمنية كاملة قياساً على النقدين من الذهب والفضة. وبذلك تأخذ أحكامها في كل الالتزامات التي فرضتها الشريعة فيها.

٢. الراجح لدينا بعد مناقشة الأدلة، وما استظهرناه منها هو القول الأول.

هوامش البحث:

(١) ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ج٢، ص١٧. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ج١٤، ص٣٥٨.

(٢) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، المعتبر، تح: مجموعة من الافاضل، بإشراف ناصر مكارم، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ايران، ج٢، ص٤٨٥.

(٣) النسفي، كنز الدقائق، تح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٢٠٣.

(٤) العدوي علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ح١، ص٤٧٢.

(٥) الأنصاري زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ب ط ت، ج١، ص٣٣٨.

(٦) البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ،ج٢، ص١٦٦.

(٧) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجا، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج٢، ص٩٤٤.

(٨) الفيروز ابادي القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ج١، ص٣٤١.

(٩) أحمد مختار بمساعدة فرق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٢، ص١٥٥٥.

(١٠) بحر العلوم. السيد محمد السيد علي، النقود الإسلامية، الطبعة الخامسة، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م، ص٤٤. الدسوقي محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٦١. الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٧-٢٥. البهوتي منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص٢٣٥؛ المقدسي عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص١٢٦.

(١١) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٢، ص١٩١.

(١٢) ابن أنس مالك ، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٣، ص٣.

(١٣) ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ،ج٥، ص١٢٦.

(١٤) القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ج١، ص٢٦٩.

(١٥) الصدوق محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٣هـ، ج٢، ص٧.

(١٦) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص٥٠٧.

(١٧) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ، ج٥٨، ص١٥٠.

(١٨) الطوسي محمد بن الحسن، المبسوط، تح: محمد تقي الكشفي المكتبة المرتضوية لإحياء الاثار الجعفرية، ج١، ص٢٠٩.

(١٩) السيستاني، علي، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ط٧، ج١، ص٣٤٩.

(٢٠) البخاري محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص١٠٧. مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٦٧٥.

(٢١) ابن ماجة سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص٥٧١. ونقل فيه قول ابن حجر (لا باس بإسناده، والاثار تعضده، فبصلح للحجة)؛ ينظر الالباني محمد، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تح: الشاويش، المكتب الاسلامي ط٢، ج٣، ص٢٥٦.

(٢٢) ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٥٥.

(٢٣) الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت، دار الفكر،ج٢، ص١٧٩. الهيثمي احمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص٢٣٢. البهوتي منصور، دقائق اولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ج١، ص٣٩٤.

(٢٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٢١. مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٧٥.

(٢٥) ابن نجم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ج٢، ص٢٢٢.

(٢٦) الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط٥، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣ م، ج٢٣، ص٢٧١.

(٢٧) الجواهري حسن، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، ط١، ج٢، ص٢١٨.

(٢٨) النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، بيروت، ط٣، ١٩٥٣م، ص٢٤٤.

(٢٩) عبد الرحمن السعدي، الفتاوى السعدية، دار الحياة، دمشق، ١٩٣٤م، ص٦٤.

(٣٠) مخلوف محمد حسنين، التبيان في زكاة الاثمان، المعاهد، بالقاهرة، ط١، ص٤٤.

(٣١) الحسيني احمد، بهجت المشتاق في حكم زكاة الأوراق، كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٩هـ، ص٦٧.

(٣٢) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تح: الخرسان، دار الكتب الإسلاميه، طهران، ط٤، ١٤٠٧هـ، ج٤، ص٩٤.

(٣٣) الحائري كاظم، مباني فتاوى في الأموال العامة، دار التفسير، قم، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ج١، ص٤٥.

(٣٤) شبير محمد، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان، ط٦، ١١٤١هـ-١٩٩٦م، ص١٥٣.

(٣٥) الكشناوي ابي بكر بن حسن، اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، ج١ ص٢٧٣.

(٣٦) منيع عبدالله بن سلمان، الورق النقدي حقيقته- تاريخه-قيمته-حكمه، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص١٢٧

(٣٧) القرضاوي، فقه الزكاة، ج١، ص٢٧٣.

(٣٨) علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م، ص١٤٣.

(٣٩) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي؛ احكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مجلة المجمع، العدد الثالث، ج٣، ص١٦٥٠.

(٤٠) البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٠٦.

(٤١) الكليني، الكافي ج٣، ص ٤٩٨.

(٤٢) الجواهري حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ج٢، ص٢١٨.

(٤٣) م. ن.

قائمة المصادر والمراجع:

- القران الكريم

١- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجا، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٢- ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ب ط، ١٣٨٨هـ.
٤- ابن ماجة أبو عبد الله محمد، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد، دار إحياء الكتب العربية، ب ط ت.
٥- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٦- ابن نجم، زين الدين، البحر الدقائق بشرح كنز الرقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢(د.ت).
٧- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ب ط ت.
٨- أحمد مختار بمساعدة فرق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٩- الألباني محمد، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تح: الشاويش، المكتب الاسلامي ط٢،ب ت.
١٠- الأنصاري زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ب ط ت.
١١- بحر العلوم محمد السيد علي، النقود الإسلامية، الطبعة الخامسة، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م.
١٢- البخاري محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٣- البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ب ت، ١٤٠٢هـ.
١٤- البهوتي منصور، دقائق اولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، ب ط ت.
١٥- المقدسي عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٦- الجواهري حسن، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، ط١، ب ت.
١٧- الحائري كاظم، مباني فتاوى في الأموال العامة، دار التفسير، قم، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٨- الحسيني احمد، بهجت المشتاق في حكم زكاة الأوراق، كردستان العلمية، القاهرة، ب ط ت.
١٩- الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت، دار الفكر، ب ط ت.
٢٠- الخوئي أبو القسم، المستند في شرح العروة الوثقى، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط٥، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣ م.
٢١- الدسوقي محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح:محمد عليش، دار الفكر، بيروت. ب ط ت.

٢٢- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ب ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٣- السيستاني، علي، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٤- شبير محمد، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، عمان، ط٦، ١١٤١هـ-١٩٩٦م.
٢٥- الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ب ط ت.
٢٦- الصدوق محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٧- الطوسي محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تح: الخرسان، دار الكتب الإسلاميه، طهران، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٢٨- الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، تح: محمد تقي الكشفي المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ب ط ت.
٢٩- عبد الرحمن السعدي، الفتاوى السعدية، دار الحياة، دمشق، ب ط، ١٩٣٤م.
٣٠- العدوي علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تح: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، ب ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣١- علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر، بيروت، ب ط، ١٩٨٠م.
٣٢- الفيروز آبادي القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٣٣- القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٣٤- الكشناوي ابي بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك، المكتبة العصرية، بيروت، ب ت، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٣٥- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٧هـ.
٣٦- مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٧- المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط، ١٤٠٣ هـ.
٣٨- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي؛ احكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، مجلة المجمع، ب ط ت.

٣٩- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، المعتبر، تح: مجموعة من الافاضل، بإشراف ناصر مكارم، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، إيران، ب ط ت.
٤٠- مخلوف محمد حسنين، التبيان في زكاة الاثمان، المعاهد، بالقاهرة، ط١، ب ت.
٤١- منيع عبد الله بن سلمان، الورق النقدي حقيقته- تاريخه-قيمته-حكمه، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٤٢- النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، بيروت، ط٣، ١٩٥٣م.
٤٣- النسفي، كنز الدقائق، تح: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤٤- النيسابوري مسلم، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط ت.
٤٥- الهيثمي أحمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ط ت.